انهم اذا لم يعلموا فلا يضمنون النسل وحيث كان مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت على تلفه بينة
ومعنى عدم ضمانهم انهم لا يكونون غرماء بل انما يرجع بقيمته على الغاصب ويأخذ الغ
الغاصب الثمن من المشتري ان كان لم يقبضه ولا يضمن المشتري الغلة التي استغلها غير عالم
ولا يضمنها الغاصب ايضا على المشهور لانه لم يستعمل واشترط بالتسليم [illegible] لانهم
يضمنونه وكذا الخطأ على المعتمد فيخير المالك في مسئلة الشراء او فيأخذه بقيمته يوم التـ
التلف فان كانت اقل من القيمة يوم الغصب رجع على الغاصب بتمامها ورجع المشتري
على الغاصب بالثمن الذي دفع له وفي مسئلة الهبة يخير المالك بين ان يتبع بالرجوع على
الغاصب فيأخذه بقيمة الموهوب يوم الاستيلاء او بالغلة التي استغلها الموهوب له
حيث اختار تضمينه الغلة دون قيمة الموهوب والا فلا يجمع له بينهما كما مر فان اعسر الغا
صب او لم يوجد او وجد ولم يقدر عليه فيرجع على الموهوب لا لانه المستهلك ثم لا رجوع
للموهوب له على الغاصب بشيء كما في المدونة خلافا لما في [illegible] لانه يقول له وهبتني شيئا لم تتم لي
وفي مسئلة الوارث يخير المالك كتخييره في مسئلة الشراء حيث كانت تركة الغاصب موجودة وفوتهم
[illegible] الوارث الغلة بعد ان كان المغصوب [illegible] علم بالغصب ام لا او فات بسماوي ولم يعلم واما ان
فات بجنايته عمدا او خطأ او اكل فانه لا يجمع له بين الغلة والقيمة فتأمله **تنبيه**
اذا تلف المغصوب بيد الغاصب فيضمنه ثم وجد فانه يكون له لا للمالك وكذا الجاني والسارق
والمستعير وغيرهم كما تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب [illegible] ثم اشار الناظم الى تعريف
المنعم مشبها له بالغاصب في الضمان فقال كذا المنعم وشبه غاصب المنافع [illegible]
الى قيمته كما مر اول الفصل فانه يضمن ما تعدى عليه ان هلك بغير سماوي ويضمن الغلة سواء
استعمل او عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن الغلة الا ان استعمل ويفارقه ايضا في كونه يضمن القيمة
يوم الاستيلاء ويضمن السماوي ويفارقه ايضا انه اذا تعدى على [illegible] ونحوها فيجب
[illegible] فيما انه يمضي فيضمنها ان [illegible] لو رد سالمة بخلاف
الغاصب فانه لا اعتبار [illegible] سالمة ويفارقه ايضا انه اذا جنى على السلعة
فاتلف المقصود منها فان ربها مخير في اخذها مع ما نقصها او اخذ قيمتها [illegible]
اذا لم يتلف المقصود منها بل عيبها عيبا قليلا فلا خيار لربها وانما له اخذها مع ارش
العيب كما يأتي في قوله ومتلف منفعة مقصودة الخ بخلاف الغاصب فان ربها يخير بالعيب
القليل والكثير كما مر عند قوله فان تلف .. فهو والمثل في المثلي .. ثم اشار الى [illegible]

المنعم

252

المنعم والغاصب وهو من حاز شيئا بشبهة من شراء او غيره ثم استحقها من يده بوجه من الوجـ
ـوه الشرعية [illegible] لمن له الغلة فقال وشبهة للملك كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلموا بغصبه وكمن
وكمجهول حاله [illegible] وكذا من وهب له الغا
صب اذا لم يعلم وكان الغاصب مليا اذ لو كان معدما [illegible] للموهوب له غلة كما مر في باب
الغاصب فلا غلة له مطلقا كما مر كذا لملك [illegible] عليه استغلال وذي الشبهة [illegible]
شان الغلة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج اي الغلة بالضمان والمشتري
الذي لم يعلم لو تهلك ما اشتراه لكان ضمانه منه بمعنى انه لا يرجع بثمنه على الغاصب فكانت الغـ
ـلة له وهو معنى قول الفقهاء من عليه التوى فله النماء والتوى بالمثناة [illegible]
الهلاك [illegible] والنماء [illegible] والمراد به الغلة ولكون الخراج بالضمان
لا يكون الرد للغلة في [illegible] استغلال على من له شبهة الملك كما مر [illegible]
[illegible] قوله الخراج [illegible] خ والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا الخ ومراده بالوارث وارث من جهلنا حاله [illegible] شبهته
لا وارث الغاصب [illegible] انه لا غلة له علم او لم يعلم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] والشبهة التي له الغلة [illegible] الشبهة التي لا يطلع [illegible]
[illegible] خ في الاستغلال [illegible]
من [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible]
انه [illegible] البيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **تنبيه** قال ابن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الغلة بالضمان [illegible]
[illegible] عليه بالغلة [illegible]

Copyright © King Saud University